

## كشاف القناع عن متن الإقناع

البائع والمشتري .

لأن الفسخ من أحدهما إنما هو لاستدراك ظلامته لكون الحق له .  
وكل منهما هنا الحق له وعليه .

فلم يبق طريق إلى التوصل للحق إلا بفسخ الحاكم .  
هذا معنى تعليل المنقح في حاشيته .

( و ) إذا فسخ الحاكم البيع ( رد البائع الثمن ويطلب ) المشتري ( بقيمة المبيع )  
المعيب بعيبه الأول ( لأنه لا يمكن إهمال العيب ) من حيث هو ( بلا رضى ولا أخذ أرش ) لأن  
المشتري لم يرض بإمساكه معيبا .

ولم يمكنه أخذ أرش العيب الأول ولا رده مع أرش العيب الحادث عنده .  
لإفضاء كل منهما إلى الربا .

( وإن اشترى حيوانا أو غيره فحدث به عيب عند مشتر ) ولو ( قبل مضي ثلاثة أيام أو حدث  
في الرقيق برص أو جنون أو جذام ) ولو ( قبل مضي سنة ) .

ف ( العيب ) من ضمان المشتري .

وليس له رد نسا ( ولا أرش كما لو تلف عنده ) وإن ظهر ( المشتري ) على عيب في الحلي ( المبيع  
بزننه دراهم ) ( أو ) في ( القفيز ) المبيع بمثله ( بعد تلفه عنده ) أي المشتري ( فسخ )  
المشتري ( العقد ) لأنه وسيلة إلى استدراك ظلامته .

( ورد ) البائع ( الموجود وهو الثمن وتبقى قيمة المبيع ) إن كان متقوما أو مثله إن  
كان مثليا ( في ذمته ) أي المشتري لاستقرار الضمان عليه .

وليس له أخذ الأرش لئلا يفضي إلى الربا .

كما تقدم ( ولا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة .  
وسقط آيات يسيرة في مصحف للعادة .

كغبن يسير وكيسير التراب والعقد في البر .

قال ابن الزاغوني لا ينقص شيء من أجره الناسخ بعيب يسير ( لعسر الاحتراز عنه غالبا )  
وإلا ( بأن لم يكن العيب يسيرا بل كان كثيرا ) فلا أجره لما وضعه ( الناسخ ) في غير  
مكانه ( بأن قدمه على موضعه أو أخره عنه .

لعدم الإذن فيه .

والعقد عليه ( وعليه نسخه في مكانه ) لأنه التزمه بالعقد ( ويلزمه ) أي الناسخ ( قيمة

ما أتلّفه بذلك ) التّقديم أو التّأخير ( من الكاغد ) لتعديّه ( وإن ظهر في المأجور عيب )  
تنقص به أجرته عادة ( فلا أرش له ) أي للمستأجر إن اختار الإمساك .  
وعليه الأجرة كاملة ( ويأتي في الإجارة ) مفصلاً .  
( والأرش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع ) المشتري إذا اختار الإمساك ( ب ) مثل  
( نسبه من ثمنه ) المعقود به .  
نص عليه ( فيقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً ) فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن .  
( فإذا كان الثمن مثلاً مائة وخمسين فقوم المبيع صحيحاً بمائة درهم ومعيباً بتسعين فالعيب  
نقص عشرة دراهم .  
نسبه إلى قيمته صحيحاً ) وهي مائة ( عشر فتنسب ذلك إلى المائة وخمسين .  
تجده خمسة عشر .  
وهو الواجب للمشتري ولو كان